

أمر عدد 1385 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بديوان البحرية التجارية والمواني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على الفصلين 34 و35 من الدستور،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المنقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 المتعلق بإحداث ديوان المواني القومية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وطبقا لرأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض تسمية ديوان المواني القومية المحدث بالقانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المنقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 بالتسمية التالية «ديوان البحرية التجارية والمواني».

الفصل 2 - يخضع ديوان البحرية التجارية والمواني لإشراف الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 3 - وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 1998.

زين العابدين بن علي